قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة والموقعة فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان،

بشأن قرض مقدم من الحكومة اليابانية للحكومة المصرية،

لتنفيذ مشروع إنشاء مجموعة قناطر ديروط الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة الموقعة فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن قرض مقدم من الحكومة اليابانية للحكومة المصرية بمبلغ ٨٥٤ , ٥ مليار ين ياباني، لتنفيذ مشروع إنشاء مجموعة قناطر ديروط الجديدة، مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠١٥م).

عبد الفتاح السيسى

شرم الشيخ فى ١٤ مارس ٢٠١٥

صاحبة السعادة

السيدة/ د. نجلاء الأهوانى

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

أتشرف بأن أعزز التفاهم التالى الذى تم التوصل إليه مؤخراً بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض ياباني مقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين وتعزيز جهود التنمية فى جمهورية مصر العربية:

١ - تقدم وكالة اليابان للتعاون الدولى (ويشار إليها فيما بعد بـ"جايكا") قرضًا بالين اليابانى تصل قيمته إلى ٥,٨٥٤,٠٠٠,٠٠٠ ين (خمسة مليارات وثمانمائة وأربعة وخمسين مليون ين) (ويشار إليه فيما بعد بـ"القرض") إلى حكومة جمهورية مصر العربية، وذلك طبقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى اليابان، لتنفيذ مشروع إنشاء مجموعة قناطر ديروط الجديدة (ويشار إليه فيما بعد بـ"المشروع").

٢ - (١) يتاح القرض بمقتضى اتفاق قرض يتم إبرامه بين حكومة جمهورية مصر العربية والجايكا، وفى نطاق التفاهم الحالى سينظم اتفاق القرض المشار إليه أحكام وشروط القرض وكذا إجراءات استخدامه، والذى سيتضمن - ضمن غيره - القواعد التالية:

(أ) تكون فترة السداد ثلاثين (٣٠) عامًا بعد فترة سماح عشرة (١٠) أعوام.

(ب) يكون سعر الفائدة واحداً من عشرة فى المائة (١,٠٪) سنويًا.

(جـ) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يكون سعر الفائدة للجزء من القرض الذى يغطى مدفوعات استشارى المشروع واحداً من مائة فى المائة (٠,٠١٪) سنويًا .

(د) تكون فترة السحب عشرة (١٠) أعوام، وذلك بعد تاريخ دخول اتفاق القرض المذكور حيز النفاذ . و

(هـ) يتم فرض مصاريف مقدمة لإدارة القرض على إجمالى قيمة القرض المذكورة بالفقرة (١) بنسبة اثنين من عشرة فى المائة (٢,٠٪) وسيتم رد القيمة المعادلة لـ"واحد من عشرة فى المائة" (١,٠٪) من إجمالى قيمة القرض المذكورة بالفقرة (١)، بشرط عدم مد فترة السحب المذكورة بالفقرة الفرعية (د) أعلاه، وإتمام الصرف خلال فترة السحب المذكورة.

(٢) يتم إبرام اتفاق القرض المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه بعد موافقة الجايكا على جدوى المشروع بما فى ذلك الاعتبارات البيئية له.

(٣) يمكن أن تمتد فترة السحب المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) (د) أعلاه بموافقة السلطات المختصة فى الحكومتين.

٣ - (١) يتاح القرض لتغطية مدفوعات تتم بواسطة الجهة المصرية المنفذة لموردين ومقاولين واستشاريين أو أى منهم من دول المنشأ المصرح لها بالتعامل طبقًا لتلك العقود التى يمكن أن يتم إبرامها بينهم لشراء المنتجات والخدمات (أو أى منهما) المطلوبة لتنفيذ المشروع، بشرط أن تكون هذه المشتريات قد تمت فى دول المنشأ المصرح لها بالتعامل لمنتجات أنتجت فى، وخدمات وردت من تلك الدول، أو أيهما.

(٢) يتم الاتفاق بين السلطات المختصة فى الحكومتين على نطاق دول المنشأ المصرح لها بالتعامل المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه.

(٣) يمكن استخدام جزء من القرض لتغطية الاحتياجات بالعملة المحلية المصرح بها لتنفيذ المشروع.

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن المنتجات والخدمات أو أيًا منهما المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣) يتم شراؤها وفقًا لدليل الشراء الخاص بالجايكا، والذى يتضمن، ضمن غيره، إجراءات المناقصة التنافسية العالمية المتبعة، إلا إذا كانت تلك الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة.

٥ - فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات المشتراه وفقًا للقرض، ستمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والتأمين البحرى.

٦ - يُمنح المواطنون اليابانيون الذين قد يُحتاج إلى خدماتهم فى جمهورية مصر العربية التسهيلات الضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات (أو أى منهما) المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣).

٧ - (١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجايكا من كافة الرسوم المالية والضرائب المفروضة فى جمهورية مصر العربية المتعلقة والناتجة عن القرض أو أى من الحالتين وكذلك الفائدة الناجمة عنه.

(٢) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير اللازمة لضمان أن - فيما عدا ضريبة الدخل الشخصى وضريبة الشركات المدفوعة من قبل الموردين والمقاولين والاستشاريين أو أى منهم المنفذين لأعمال فى جمهورية مصر العربية - أية ضرائب، والتى يسهل تحديدها وفقًا لعملية التوريد ذات الصلة، بما فى ذلك الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة على البضائع المستوردة والمنتجات النهائية والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع أو أى منهم فى التعامل المباشر بين الموردين والمقاولين والاستشاريين الرئيسيين أو أى منهم والجهة المنفذة المصرية، يتم دفعها بواسطة الجهة المنفذة المصرية.

٨ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة نحو:

(أ) ضمان استخدام القرض على الوجه الصحيح ومن أجل المشروع فقط.

(ب) ضمان سلامة الأشخاص المشاركين فى تنفيذ المشروع والحفاظ على سلامتهم، وكذلك عامة المواطنين فى جمهورية مصر العربية عند إنشاء المرافق واستخدامها بموجب القرض. و

(جـ) ضمان صيانة واستخدام المرافق المنشأة بواسطة القرض على الوجه السليم وبفاعلية للأغراض المنصوص عليها فى التفاهم الحالى.

٩ - تمد حكومة جمهورية مصر العربية - عند الطلب - حكومة اليابان والجايكا بـ:

(أ) معلومات وبيانات بشأن تقدم تنفيذ المشروع. و

(ب) أية معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع.

١٠ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يختص بأى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالتفاهم الحالى.

وإنه ليشرفنى أيضًا أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد تأكيداً للتفاهم المذكور أعلاه نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية اتفاقا بين الحكومتين يدخل حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حرر هذا الخطاب باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم عظيم تقديرى .

تاكيهيرو كاجاوا

(التوقيع)

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

شرم الشيخ فى ١٤ مارس ٢٠١٥

صاحب السعادة،

السيد/ تاكيهيرو كاجاوا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت خطاب سعادتكم المؤرخ اليوم، والذى ينص على ما يلى:

"أتشرف بأن أعزز التفاهم التالى الذى تم التوصل إليه مؤخراً بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض يابانى مقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين وتعزيز جهود التنمية فى جمهورية مصر العربية:

١ - تقدم وكالة اليابان للتعاون الدولى (ويشار إليها فيما بعد بـ"جايكا") قرضًا بالين اليابانى تصل قيمته إلى ٥ ,٨٥٤ ,٠٠٠ ,٠٠٠ ين (خمسة مليارات وثمانمائة وأربعة وخمسين مليون ين) (ويشار إليه فيما بعد بـ"القرض") إلى حكومة جمهورية مصر العربية، وذلك طبقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى اليابان، لتنفيذ مشروع إنشاء مجموعة قناطر ديروط الجديدة (ويشار إليه فيما بعد بـ"المشروع").

٢ - (١) يتاح القرض بمقتضى اتفاق قرض يتم إبرامه بين حكومة جمهورية مصر العربية والجايكا، وفى نطاق التفاهم الحالى سينظم اتفاق القرض المشار إليه أحكام وشروط القرض وكذا إجراءات استخدامه، والذى سيتضمن - ضمن غيره - القواعد التالية:

(أ) تكون فترة السداد ثلاثين (٣٠) عامًا بعد فترة سماح عشرة (١٠) أعوام.

(ب) يكون سعر الفائدة واحداً من عشرة فى المائة (١ ,٠ ٪) سنويًا.

(جـ) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يكون سعر الفائدة للجزء من القرض الذى يغطى مدفوعات استشارى المشروع واحد من مائة فى المائة (٠١ ,٠ ٪) سنويًا .

(د) تكون فترة السحب عشر (١٠) أعوام، وذلك بعد تاريخ دخول اتفاق القرض المذكور حيز النفاذ . و

(هـ) يتم فرض مصاريف مقدمة لإدارة القرض على إجمالى قيمة القرض المذكورة بالفقرة ١ بنسبة اثنين من عشرة فى المائة (٠,٢٪) وسيتم رد القيمة المعادلة لـ"واحد من عشرة فى المائة" (٠,٠١٪) من إجمالى قيمة القرض المذكورة بالفقرة ١، بشرط عدم مد فترة السحب المذكورة بالفقرة الفرعية (د) أعلاه، وإتمام الصرف خلال فترة السحب المذكورة.

(٢) يتم إبرام اتفاق القرض المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه بعد موافقة الجايكا على جدوى المشروع بما فى ذلك الاعتبارات البيئية له.

(٣) يمكن أن تمتد فترة السحب المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) (د) أعلاه بموافقة السلطات المختصة فى الحكومتين.

٣ - (١) يتاح القرض لتغطية مدفوعات تتم بواسطة الجهة المصرية المنفذة لموردين ومقاولين واستشاريين أو أى منهم من دول المنشأ المصرح لها بالتعامل طبقًا لتلك العقود التى يمكن أن يتم إبرامها بينهم لشراء المنتجات والخدمات (أو أى منهما) المطلوبة لتنفيذ المشروع، بشرط أن تكون هذه المشتريات قد تمت فى دول المنشأ المصرح لها بالتعامل لمنتجات أنتجت فى، وخدمات وردت من تلك الدول، أو أيهما.

(٢) يتم الاتفاق بين السلطات المختصة فى الحكومتين على نطاق دول المنشأ المصرح لها بالتعامل المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه.

(٣) يمكن استخدام جزء من القرض لتغطية الاحتياجات بالعملة المحلية المصرح بها لتنفيذ المشروع.

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن المنتجات والخدمات أو أيًا منهما المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣) يتم شراؤها وفقًا لدليل الشراء الخاص بالجايكا، والذى يتضمن، ضمن غيره، إجراءات المناقصة التنافسية العالمية المتبعة، إلا إذا كانت تلك الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة.

٥ - فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات المشتراه وفقًا للقرض، ستمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والتأمين البحرى.

٦ - يمنح المواطنون اليابانيون الذين قد يحتاج إلى خدماتهم فى جمهورية مصر العربية التسهيلات الضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات (أو أى منهما) المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣).

٧ - (١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجايكا من كافة الرسوم المالية والضرائب المفروضة فى جمهورية مصر العربية المتعلقة والناتجة عن القرض أو أى من الحالتين وكذلك الفائدة الناجمة عنه.

(٢) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير اللازمة لضمان أن - فيما عدا ضريبة الدخل الشخصى وضريبة الشركات المدفوعة من قبل الموردين والمقاولين والاستشاريين أو أى منهم المنفذين لأعمال فى جمهورية مصر العربية - أية ضرائب، والتى يسهل تحديدها وفقًا لعملية التوريد ذات الصلة، بما فى ذلك الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة على البضائع المستوردة والمنتجات النهائية والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع أو أى منهم فى التعامل المباشر بين الموردين والمقاولين والاستشاريين الرئيسيين أو أى منهم والجهة المنفذة المصرية، يتم دفعها بواسطة الجهة المنفذة المصرية.

٨ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة نحو:

(أ) ضمان استخدام القرض على الوجه الصحيح ومن أجل المشروع فقط.

(ب) ضمان سلامة الأشخاص المشاركين فى تنفيذ المشروع والحفاظ على سلامتهم، وكذلك عامة المواطنين فى جمهورية مصر العربية عند إنشاء المرافق واستخدامها بموجب القرض. و

(ج) ضمان صيانة واستخدام المرافق المنشأة بواسطة القرض على الوجه السليم وبفاعلية للأغراض المنصوص عليها فى التفاهم الحالى.

٩ - تمد حكومة جمهورية مصر العربية - عند الطلب - حكومة اليابان والجايكا بـ:

(أ) معلومات وبيانات بشأن تقدم تنفيذ المشروع. و

(ب) أية معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع.

١٠ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يختص بأى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالتفاهم الحالى.

وإنه ليشرفنى أيضًا أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد تأكيداً للتفاهم المذكور أعلاه نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية اتفاقا بين الحكومتين يدخل حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حرر هذا الخطاب باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية".

وإنه ليشرفنى أن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية التفاهم الوارد فى خطاب سعادتكم، وأوافق أن يشكل خطاب سعادتكم وهذا الخطاب بالرد اتفاقا بين الحكومتين يدخل حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حرر هذا الخطاب باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم عظيم تقديرى.

د. نجلاء الأهوانى

(التوقيع)

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣،

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان، بشأن قرض مقدم من الحكومة اليابانية للحكومة المصرية، لتنفيذ مشروع إنشاء مجموعة قناطر ديروط الجديدة،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة الموقعة فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان، بشأن قرض مقدم من الحكومة اليابانية للحكومة المصرية، لتنفيذ مشروع إنشاء مجموعة قناطر ديروط الجديدة.

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٧ يونيو ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى